مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 49جوان2018 ، المجلد أ،ص. ص 133-145 ——

# الحماية القانونية الدولية للتنوع الثقافي وأدوات التعبير الثقافي

**د/ صلاح الدين بوجلال**
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف - الجزائر

**ملخص:**

مع التأكيد على أن حفظ التنوع الثقافي بالمعنى الواسع لا يمكن أن يتم إلاّ من خلال حفظ أشكال التعبير الثقافي، ظهرت الحاجة إلى وضع وثيقة دولية حول التنوع الثقافي، وثيقة تنظر إلى مسألة حماية وتعزيز التنوع الثقافي كمشكلة ثقافية بحد ذاتها يتوجب معالجتها من وجهة نظر ثقافية. وهو ما تحقق فعلا في أكتوبر من عام 2005، حينما اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( يونيسكو) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

انطلاقا من هذا الطرح، تحاول هذه الدراسة أن تبرز الاعتبارات القانونية التي أحاطت وتحيط بأشكال التعبير الثقافي، وبالذات من منظور طرح اتفاقية اليونسكو، وفقا للإشكالية الآتية: إلى أي حد استطاعت اتفاقية اليونسكو أن تؤسّس مفهوما قانونيا لمبدأ "شرعية الاختلاف" المرتبط بأشكال التعبير الثقافي؟

**الكلمات المفتاحية: حماية - قانونية – دولية - أشكال – تعبير ثقافي.**

**Abstract:**

Cultural diversity is the quality of diverse or different cultures. Emphasizing that the preservation of cultural diversity in a broad sense can only be achieved through the preservation of cultural expressions, there is a need to develop an international instrument on cultural diversity. This was achieved in October 2005, when the General Conference of the (UNESCO) adopted the Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions.

The study attempts to highlight the legal considerations surrounding cultural expressions. It try to answer the following question: to what extent the UNESCO Convention was able to establish a legal concept of the principle of "legality of difference" cultural?

**Key Words** : Protection - legal – International - Cultural Expressions.

## مقدّمة:

**يعتبر** شكل التعبير الثقافي عنصراً أساسياً في تكيّف مختلف الثقافات مع التحولات التي تفرضها العولمة، كما يعد عاملاً هاماً في تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشاطرها مع الآخرين. وضمن هذا الإطار يقوم المبدعون والعاملون الثقافيون بلعب دور هام من خلال إيجاد مجال للمواجهة الحاسمة بين القيم الوطنية والقيم الأجنبية.

ومع التأكيد على أن حفظ التنوع الثقافي بالمعنى الواسع لا يمكن أن يتم إلاّ من خلال حفظ أشكال التعبير الثقافي، ظهرت الحاجة إلى وضع وثيقة دولية حول التنوع الثقافي، ، وثيقة تنظر إلى مسألة حماية وتعزيز التنوع الثقافي كمشكلة ثقافية بحد ذاتها يتوجب معالجتها من وجهة نظر ثقافية.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

وهو ما تحقق فعلا في أكتوبر من عام 2005 ، حينما اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( يونيسكو) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، والتي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 18 مارس 2007، وصدّقت عليها إلى الآن117 دولة من بينها ثلاثة عشر دولة عربية. وقد حدّدت الاتفاقية هدفها في تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تثري من خلاله بعضها بعضاً.

**إشكالية الدراسة:**

تحاول هذه الدراسة أن تحيط بأشكال التعبير الثقافي، وبالذات من منظور طرح اتفاقية اليونسكو، وفقا للإشكالية الآتية: **إلى أي حد استطاعت اتفاقية اليونسكو أن تؤسّس مفهوما قانونيا لمبدأ "شرعية الاختلاف" المرتبط بأشكال التعبير الثقافي؟**

**أ. منهج الدراسة:**

تعتمد هذه الدراسة أساسا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عبر الوقوف عند مجمل النصوص القانونية الواردة في اتفاقية اليونيسكو وتحليلها والوقوف عند مضامينها.

**ب. خطة الدراسة:**

**أولا:** التنوع الثقافي وأشكال التعبير الثقافي.
**ثانيا**: التكريس القانوني لحماية أشكال التعبير الثقافي.
**ثالثا**: التدابير الدولية لتعزيز حماية أشكال التعبير الثقافي.

## أولا: التنوع الثقافي وأشكال التعبير الثقافي

### 1- التنوع الثقافي

يشير مصطلح "التنوع الثقافي" عموما إلى الاختلافات القائمة بين المجتمعات الإنسانية في الأنماط الثقافية السائدة فيها، ويتجلى هذا التنوع من خلال أصالة وتعدّد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. وبهذا المعنى فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل[1] .

ويقصد بعبارة "التنوّع الثقافي"، حسب اليونيسكو، تعدد الأشكال التي تعبّر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها. ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضا من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها[2].

على المستوى القانوني، يشكّل التنوع الثقافي مبدأ مترسخا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تحظر الفقرة 2 من المادة 2 والمادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أي تمييز في ممارسة حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وضمن إطار تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 15)، أبرزت اللجنة المعنية بتنفيذ هذا العهد أنه يحظر التمييز ضد أي شخص بسبب اختياره أن ينتمي، أو ألا ينتمي، إلى مجتمع ثقافي معين أو جماعة ثقافية معينة، أو أن يمارس، أو ألا يمارس، نشاطا ثقافيًا بعينه[3] .

و يستتبع الحق في عدم التمييز، حسب اللجنة، التزام الدول بالاعتراف بثقافات الأقليات واحترامها وحمايتها باعتبارها عنصرا أساسيًا في هوية الدول ذاتها. وبالتالي، فإن للأقليات الحق في تنوعها الثقافي وتقاليدها وعاداتها ودينها وأشكال التعليم الخاصة بها ولغاتها ووسائط الاتصال الخاصة بها والمظاهر الأخرى لهويتها الثقافية وانتمائها الثقافي[4] .

كما ينبغي أن تولي الدول الأطراف اهتماما خاصًا لحماية الهويات الثقافية للمهاجرين، وكذلك لغاتهم ودينهم وفولكلورهم، وحقهم في عقد لقاءات ثقافية وفنية ولقاءات للحوار بين الثقافات[5] .

وإلى جانب ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تضمن الإعلان العالمي للتنوع الثقافي ما يأتي: "إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الأشخاص. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والمنتمين إلى جماعات السكان الأصليين. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي أو لكي يحدّ من نطاقها" [6].

وأضافت المادة 5 من ذات الإعلان بأن الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان عالمية و متلازمة و متكافلة، و يقتضي ازدهار التنوع المبدع التحقيق الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين 13 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وأخيرا أوردت المادة 6 من الإعلان العالمي لليونيسكو بشأن التنوع الثقافي أنه إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار بالكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعدّدية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

**2- أشكال التعبير عن التنوع الثقافي**

هناك اتفاق بكون حفظ التنوع الثقافي بالمعنى الواسع لا يمكن أن يتم إلاّ من خلال حفظ أشكال التعبير الثقافي، وهذه الأخيرة تتمثل عموما في ما يأتي:

**2-1- اللغة كشكل من أشكال التعبير الثقافي**

يعكس التنوع اللغوي تكيف المجموعات البشرية الخلاق مع بيئاتها الطبيعية والاجتماعية المتغيرة. وبهذا المعنى، لا تعتبر اللغات مجرد أداة للاتصال، فهي تمثل نسيج التعبيرات الثقافية نفسه، وهي الحامل للهوية والقيم ورؤى العالم[7].

وتؤدي اللغات وظيفة هامة في رسم الحدود بين مختلف المجموعات الاجتماعية، وعند اختفاء لغة ما، فإن استرجاعها أصعب بكثير من استرجاع أي من المحدّدات الأخرى للهوية. وفي هذا الصدد، يعتقد علماء اللغة يعتقدون أن نسبة كبيرة من لغات العالم يُرجّح أن تندثر خلال هذا القرن، فنصف اللغات الموجودة اليوم – يُقدّر عددها بين 6000 و8000 لغة – يتكلم بها أقل من 10 000 شخص.

و يقال أن لغة واحدة من هذا التنوع تختفي كل أسبوعين[8] ، ولهذا هناك حاجة من هذا المنظور لحماية اللغات ذات الأهمية المحلية والترويج لها.

**2-2- الفنون والآداب والإعلام ووسائل الاتصالات**

يؤدي المشهد الذي يشمل الصحافة والكتب والإذاعة والتليفزيون والسينما والانترنت ومختلف أنواع الأدوات الرقمية دورا رئيسيا سواء من حيث إبراز التنوع الثقافي وتسليط الأضواء عليه أو من حيث تشكيل الأذواق والقيم والرؤى العالمية. ويمكن إجمال أشكال التعبير هذه في الأفلام والمواد المسموعة والمرئية؛ الكتب والأدب؛ برامج الكمبيوتر والخدمات المعلوماتية[9].

وبالنظر إلى الوضع الحالي لسوق السينما والأفلام، فإن القابلية للحياة الاقتصادية للإنتاج الفني المستقلّ تعتمد إلى حدّ كبير على الدعم والمساعدات الحكومية، وفقط عبر هذه المساعدات يمكن تعزيز والحفاظ على التنوع الثقافي في القطاع السمعي البصري.

**2-3- أشكال التعبير الثقافي التقليدي**

تعتبر أشكال التعبير الثقافي التقليدي جزءا لا يتجزأ من الهويات الثقافية والاجتماعية للجماعات الأصلية والمحلية وتراثها، وهي تعكس قيمها ومعتقداتها الأساسية. وتورّث أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جيل إلى جيل، وهي تمر دوما بمراحل من الارتقاء والتطور والتجدد[10].

ومن أمثلة أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما يأتي[11]:

•**أشكال التعبير اللفظي**: قصص وحكايات وأشعار وأحاجي وعلامات وعناصر لغوية مثل الأسماء والكلمات والرموز والدلالات وما إلى ذلك.

•**أشكال التعبير الموسيقي**: أغاني وموسيقى معزوفة.

•**أشكال التعبير بالحركة**: رقصات ومسرحيات وغيرها.

•**أشكال التعبير المادي**: رسوم ومنقوشات وحليّ ومنسوجات وتصاميم وسجاد وحرف يدوية وأزياء وأدوات موسيقية وأشكال معمارية وغير ذلك.

يشار في هذا الصدد، أن إنتاج الفنون الحرفية مثلا أصبح مهددا بصورة متزايدة جراء إغراق الأسواق التقليدية بالمنتجات الصناعية الغربية. وفي غياب أي تدخل حكومي لحمايته وتدعيم أصحاب تلك الصناعات التقليدية ماديا والترويج لمنتجاتهم، فإن الاقتصاديات الحرفية سوف تتأثر دون أدنى شك، وتزول مستقبلا[12].

**2-4- أشكال التعبير الديني**

ثمة ارتباط قوي بين الثقافة والدين، إذ يمثل الدين، في مستوى أول، ثقافة كاملة لشعب أو أمة أو حضارة، فهو يقدّم تصوراً لبناء الاجتماع الإنساني على نحو يغطي أحياناً أدق تفاصيل هذا الاجتماع: اقتصاداً، وسياسة، وأخلاقاً، وأحوالاً شخصية.. الخ. ولكن الدين أيضا يمثل، في مستوى آخر من العلاقة، عاملاً من العوامل الأساسية في تعبئة ثقافة ما وشحنها بالرموز والمضامين[13].

على مستوى الممارسة، نجد أشكال التعبير الديني تشمل مظهر المرء وما يختاره لنفسه من الثياب كارتداء الحجاب أو النقاب أو البرقع أو حتى لباس البحر الديني (البوركيني) بالنسبة للمسلمات والقميص بالنسبة للمسلمين الرجال، أو ارتداء اللباس الديني المميز للرهبان والراهبات المسيحيات، أو ارتداء القلنسوة بالنسبة لليهود. كما تشمل أشكال التعبير الديني دور العبادة من مساجد ومآذن وكنائس، ومقابر ومدافن ومواقع دينية وغيرها.

يدلّل واقع الحال من ممارسات الحكومات أن هناك تعدّي على الحريات الدينية من حيث التعبير عن ممارستها وطقوسها، ولا أدلّ على ذلك من سياسات بعض الدول الأوربية في منع ارتداء اللباس الديني في فرنسا وبلجيكا وغيرهما، ومنع المآذن في سويسرا. أو الاعتداءات على الكنائس ودور العبادة لغير المسلمين، والاعتداء على مقابر غير المسلمين في بلا المسلمين وغيرها. وهو أمر يستدعي ضرورة توفير الآلية القانونية الكفيلة بردع هذه الممارسات وتفعيل الحرية الدينية وممارستها بالشكل المطلوب.

**ثانيا: التكريس القانوني لحماية أشكال التعبير الثقافي**

تم تكريس حماية أشكال التعبير الثقافي بشكل جلي في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير عن التنوع الثقافي المعتمدة في عام 2005، وقد بلغ عدد الأطراف المصدّقة على الاتفاقية 117 دولة من بينها ثلاثة عشرة دولة عربية من بينها الجزائر في عام 2009. وحماية الخصوصية الثقافية اعتمد في الاتفاقية على مستوى مبادئها وأهدافها، وأيضا على مستوى الإقرار بالحق السيادي للدولة في حماية أشكال التعبير الثقافي.

**1: تكريس الحماية ضمن مبادئ وأهداف اتفاقية اليونيسكو**

تضمنت اتفاقية اليونيسكو في ديباجتها إبرازا لأهمية التنوع الثقافي باعتباره يشكل تراثا مشتركا للبشرية، وأنه ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع، كما نوهت ديباجتها بأهمية التنوع الثقافي في خلق عالم غني ومتنوع يتّسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتتعزّز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية. وذكّرت بأن التنوع الثقافي، الذي يزدهر في رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام

المتبادل بين الشعوب والثقافات، لا غنى عنه للسلام والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي. وأوضحت بأن الثقافة تتخذ أشكالا مختلفة عبر الزمان والمكان، وأن هذا التنوع يتجلى في تفرّد وتعدّد الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية، لتُقرّ بأن تنوع أشكال التعبير الثقافي يعد عاملاً هاماً في تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشاطرها مع الآخرين[14].

ثم انتقلت الاتفاقية نحو إبراز أهدافها، وبينت أن أهم أهدافها هو حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تُثري من خلاله بعضها بعضاً، وتشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً للاحترام بين الثقافات[15].

وعلى مستوى مبادئ الاتفاقية، تم تكريس مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام، والذي يفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، والاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام[16].

وفي الحقيقة، إن هذا المبدأ يمثل الفلسفة الأساسية للتنوع الثقافي وفلسفة الاتفاقية ذاتها، وعليه ينبغي دائما مراعاته وباستمرار سواء على مستوى تفسير أي حكم من أحكام الاتفاقية أو تبرير أي تدبير أو سياسات تعتمد تنفيذا لها[17].

وعلى أهمية ما تضمنته الاتفاقية ضمن ديباجتها وأهدافها ومبادئها من تكريس لما يسمى بـ "مفهوم الاختلاف" و" التنوع"، فإن أطراف الاتفاقية كانت بحاجة لأحكام أكثر تدقيق وتفصيل لحماية أشكال التعبير عن التنوع الثقافي داخلها ضمن إطار الاعتراف العالمي بشرعية الاختلاف وحقائق التنوع الثقافي، وهذا ما حاولت الاتفاقية أن تكرسه على النحو الوارد أدناه.

**2: الإقرار بالحق السيادي للدولة في حماية أشكال التعبير الثقافي**

يمثل الإقرار بمبدأ سيادة الدولة وحقها السيادي في حماية أشكال التعبير عن التنوع الثقافي ضمانة توفرها الاتفاقية للدول في اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية أشكال التعبير تلك، وهو يمثل في الوقت ذاته اعترافا بمفهوم الاختلاف والتنوع الثقافي الذي تكون الدولة أقدر من المجتمع الدولي على وضع القواعد الكفيلة بحمايته. ومع ذلك فإن هذا الحق السيادي ليس مطلقا، إذ هو يخضع لبعض القيود على النحو الذي سوف نورده أدناه.

**2-1- نطاق مبدأ سيادة الدولة في مجال حماية أشكال التعبير الثقافي**

نتناول في هذا الإطار الأساس القانوني للحق السيادي للدولة، ومختلف التدابير والسياسات الوطنية الرامية لحماية التنوع الثقافي.

**2-1-1- الأساس القانوني للحق السيادي للدولة**

تكررت الإشارة إلى مفهوم السيادة ضمن أحكام الاتفاقية أكثر من مرة، وهي

تضمنت المادة الثانية من اتفاقية اليونيسكو، وبالذات في المبدأ الثاني، تأكيدا لما تتمتع به الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، من حق سيادي في اعتماد تدابير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها[18].

وضمن نص المادة الخامسة التي تتعلق بحقوق والتزامات الدول الأطراف، نصت الفقرة الأولى على تأكيد الدول الأطراف على حق الدولة السيادي في صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية واعتماد تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتوطيد التعاون الدولي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، طبقا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

وهناك حكم آخر أوردته المادة الأولى من الاتفاقية المحددة لأهداف هذه الأخيرة، حيث نصت الفقرة (ح ) على تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.

وعادة ما تأخذ السياسات الثقافية الكفيلة بحماية التنوع الثقافي شكل الإعانات والمنح وغيرها الدعم المالي المباشر للأفراد المبدعين، الإعانات للمشاريع الثقافية، والقواعد الضريبية التفضيلية، وفرض قيود على الأجانب في مجال ملكية الشركات الثقافية المحلية، والحصص النسبية للمحتوى، وإعانات الإنتاج، دعم الصناعات الثقافية، وإعفاءات من قواعد سياسة المنافسة، كما تشمل الحفاظ على المؤسسات العامة، البنى التحتية والنظم، مثل نظام المكتبات والمتاحف، ونظام التدريب والتعليم في المجالات الفنون، التراث والثقافة[19].

وبالنظر إلى ما تضمنته تلك الأحكام السابقة، وبالذات المادة الخامسة في فقرتها الأولى، طرح التساؤل عن مدى ضرورة إدراج الحق السيادي للدولة في هذا الإطار، وهل ما تضمنته يعد من قبيل التزيد ليس إلاّ. في الواقع، يمكن القول بأن هذه المادة أدرجت هذا الحكم ضمن صك دولي ملزم، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن الجانب السياسي للمسألة مختلف تماما، فأحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية هو تأمين تكافؤ الفرص في عالم أكثر تعقيد، ومحاط بالكثير من الاتفاقيات القائمة التي لها تأثير مقيد لحرية الأطراف. ومن هنا فإن هذه الاتفاقية، تحاول أن تجد لها مكانا ضمن محفل الاتفاقيات النافذة دوليا، لتنظم مجالها الخاص بها وهو ميدان السياسات الثقافية الذي لم تطل تنظيمه أحكام تلك الاتفاقيات إلى الآن، أو نظمت بعض جوانبه جزئيا. ففي المجالات التي تتقاطع فيها أحكام اتفاقية اليونيسكو مع الاتفاقيات القائمة بالفعل، تضمنت الاتفاقية حكما يلزم الدول الأطراف بضرورة مراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية عند تفسير وتطبيق المعاهدات الأخرى التي تلتزم بها تلك الأطراف. وبالنسبة للمجالات التي لم تتناولها الاتفاقيات الأخرى، فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، عندما تريد الانضمام إلى اتفاقيات دولية أخرى[20].

وثمة تساؤل آخر أثير بشأن مدى جدوى أو ضرورة الاستناد **إلى ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها** عالمياً على نحو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الخامسة. ويبدوا أن صناع الاتفاقية، كان في ذهنهم أن الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان لا تتمتع بصفة الإلزام من الناحية القانونية، كما أن هناك صكوك خاصة بحقوق الإنسان غير مطبقة وغير محترمة بنسبة مائة بالمائة في جميع أنحاء العالم، وعليه كان التصور المطروح هو استغلال أحكام هذه الاتفاقية باعتبارها أفضل السياقات المناسبة للتذكير بتلك المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، وجعل أحكامها متسقة مع بقية أحكام القانون الدولي عموما[21].

**2-2-2- التدابير والسياسات الوطنية الرامية لحماية التنوع الثقافي**

تضمنت المادة السادسة من اتفاقية اليونيسكو جملة حقوق أطراف الاتفاقية على المستوى الوطني، والتي تمكنها من وضع التدابير والسياسات الكفيلة بحماية أشكال التعبير عن التنوع الثقافي محليا. وفي هذا الصدد بينت الفقرة الثانية من ذات المادة بعض التدابير التي يمكن للدولة تبنيها، ومن بين ما تشمله:

- وضع تدابير توفر، بطريقة ملائمة، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية فرصاً تتيح لها أن تجد مكانها بين مجمل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوافرة على الأراضي الوطنية، فيما يتعلق بإبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة والسلع والخدمات المذكورة؛
- وضع تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة ولأنشطة القطاع غير الرسمي فرص الوصول الفعلي إلى وسائل إنتاج الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ونشرها وتوزيعها؛
- وضع تدابير ترمي إلى تقديم مساعدات مالية عامة؛
- وضع تدابير ترمي إلى تشجيع المنظمات التي لا تستهدف الربح، والمؤسسات العامة والخاصة، والفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الثقافة، على تنمية وتعزيز حرية تبادل وتداول الأفكار وأشكال التعبير الثقافي والأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وعلى حفز روح الإبداع والمبادرة التجارية في أنشطتهم؛
- وضع تدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في إبداع أشكال التعبير الثقافي؛

- وضع تدابير ترمي إلى تعزيز تنوع وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة.

ومن جهتها، أبرزت المادة السابعة من نفس الاتفاقية، جملة من التدابير الأخرى يمكن أن تتخذها الدولة لتعزيز أشكال التعبير الثقافي، ومنها تهيئة البيئة التي تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بإبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشتى الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية.

وفي حالات الاستعجال التي قد تهدد أشكال التعبير المحلية، أجازت المادة الثامنة لأي طرف في الاتفاقية تحديد ما إذا كان هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيه معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صونا عاجلا، ومنحتها رخصة اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة 1 طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية. على أن تلتزم تلك الدولة بإخطار اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد[22].

هذا وقد أوضحت المبادئ التوجيهية التي صيغت على مستوى اليونيسكو أنه ينبغي على الطرف الذي يتخذ هذا النوع من التدابير الاستعجالية أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الدولية الحكومية، مبينا فيه ما يأتي:

- يوضح أن الوضع لا يمكن اتخاذ إجراء بشأنه في إطار اتفاقيات أخرى لليونسكو؛
- يحدد طبيعة التهديد أو الخطر المحدق بأي شكل من أشكال التعبير الثقافي أو الصون العاجل المطلوب، وذلك على النحو الملائم، عبر إشراك الخبراء والمجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات المحلية على المستوى المحلي؛
- يبيّن مصادر التهديد لا سيما من خلال بيانات واقعية؛
- يحدد أهمية أي من أشكال التعبير الثقافي ومدى تعرضه للخطر؛
- يحدد طبيعة آثار التهديد أو الخطر على أي من أشكال التعبير الثقافي؛
- يشرح التدابير المتخذة أو المقترحة من أجل معالجة الوضع الخاص، بما فيها التدابير القصيرة الأجل وتدابير الطوارئ أو الاستراتيجيات الطويلة الأجل[23].

ومن بين الممارسات التي أفرزتها الاتفاقية بشأن وضع السياسات الثقافية المحلية قيام البرازيل مثلا بإصدار قانون لتمويل الأنشطة الثقافية، وإعادة إنشاء صندوق ثقافي وطني يضم تسعة صناديق قطاعية. ومن ناحية بُعد المواطن، وضع برنامج "الثقافة الحية *Cultura Viva*" والذي يتضمن أكثر من 3000 نقطة ثقافية في كافة الولايات السبع والعشرين للاتحاد البرازيلي والذي نجح بشكل كبير في عملية إدماج المواطنين البرازيليين. وفي البرازيل دائما، تم أيضًا إنشاء برنامج" القسيمة الثقافية "في عام 2013، وهو برنامج يستهدف تزويد 20 مليون عامل برازيلي كل شهر بقسيمة تبلغ 25 دولارًا أمريكيًا يستطيعون من خلالها شراء تذاكر دور السينما والمسارح والمتاحف وكذلك الكتب والأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية والسلع والخدمات الثقافية الأخرى. وفيما يتعلق بالجانب الاقتصادي للثقافة، أسست البرازيل عام 2011 أمانة عامة للاقتصاد الإبداعي والتي كانت تنفّذ برنامجًا وطنيًا يتضمن جمع إحصاءات حول الثقافة ويزوّد الجهات المنتجة صغيرة ومتوسطة الحجم بالتمويل[24].

ومن جهتها أصدرت جنوب إفريقيا الكتاب الأبيض حول السياسات الثقافية وقامت بمراجعته مع معهد اليونسكو للإحصائيات، وهو أحد الأنشطة التي ساهمت في تأكيد أهمية البيانات والإحصائيات ورسم الخرائط الخاصة بالتنوع الثقافي[25].

وفي الجزائر تضمّن التعديل الأخير للدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 إدراجا للغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية إلى جانب اللغة العربية بموجب المادة الرابعة من الدستور، مع التزام الدّولة بالعمل على ترقيّتها وتطويرها بكل تنوّعاتها اللّسانيّة

المستعملة عبر التراب الوطني. وتطبيقا لذلك تّم إطلاق القنوات التلفزيونية والإذاعية لتقديم برامجها باللغة الأمازيغية. كما نصت المادة 45 على التزام الدولة بحماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي. وبموجب الأمر 06-02 (مكرّر) المؤرخ في 28 فبراير 2006 والمتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، نصت المادة 2 على التزام الدولة بضمان التسامح والاحترام بين مختلف الديانات، وبينت المادة الثالثة أن الجمعيات الدينية لغير المسلمين تحظ بحماية الدولة، وحظرت المادة 4 استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة.

**2: حدود الحق السيادي للدولة في مجال حماية أشكال التعبير الثقافي**

تخضع ممارسة الدولة لحقها السيادي في وضع البرامج والسياسات الكفيلة بحماية أشكال التعبير عن التنوع الثقافي إلى مجموعة من الضوابط والشروط، إذ ينبغي أن تكون تلك التدبير متوافقة مع مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة، إضافة إلى الالتزامات الدولية الأخرى.

**2-1- صكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالميا**

نصت المادة الخامسة من اتفاقية اليونيسكو على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان بمناسبة إعداد السياسات الحمائية لأشكال التعبير عن التنوع الثقافي، ويبدوا أن هذه الإشارة إلى صكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، تؤكد من جهة على الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وبصورة ضمنية تذكّر بالمادة 19 (حرية الرأي والتعبير) والمادة 27، الفقرة1 (الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تشير ضمنيا إلى المادة 13 (الحق في التعليم) والمادة 15 ( الحق في المشاركة في الحياة الثقافية) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

وفي هذا الصدد أبرزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 21 أن حماية التنوع الثقافي حتمية أخلاقية لا تنفصل عن احترام كرامة الإنسان، وهي تنطوي ضمنًا على التزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقتضي الإعمال التام للحقوق الثقافية، بما فيها الحق في المشاركة في الحياة الثقافية[26].

وقد جعلت الاتفاقية من احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصدد تنفيذ أحكامها مبدأ من مبادئها، حيث نصت المادة الثانية منها على أنه: " لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تُكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال، وما لم تُكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي. ولا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المكفولة بموجب القانون الدولي أو لتقليص نطاقها"[27].

ينبغي الإشارة أخيرا إلى أن وضع السياسات الثقافية، والتدابير اللازمة لتنفيذ هذه السياسات، مع التقيد بالإلتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ليست بالسهلة، وربما قد تلجأ الدولة إلى انتهاك هذه الحقوق الأخيرة تحت مبرر تنفيذ حقوق والتزامات اتفاقية اليونيسكو[28].

**2-2- الإلتزامات الدولية الأخرى**

بداية ربطت المادة الخامسة ممارسة الدولة لحقها السيادي بضرورة أن تكون السياسات الثقافية متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة، ولعل المقصود بالضبط هو ربط أحكام الاتفاقية بالأحكام المتعلقة بأغراض ومبادئ الميثاق، فالفقرة الثانية من الميثاق أبرزت غاية إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وأبرزت الفقرة الثالثة غاية تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. كما

أن الإشارة إلى الميثاق على النحو الوارد في المادة الخامسة يراد به ربط الاتفاقية بالمبادئ المتضمنة في المادة الثانية منه من فقرتها الأولى التي نصت على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، وأيضا على مبدأ فض جميع منازعات أعضاء الهيئة بالوسائل السلمية.

خارج نطاق المادة الخامسة، تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية المتضمنة للمبادئ التي تحكم الاتفاقية شرطا آخر لممارسة الدولة لحقها السيادي في اتخاذ التدابير والسياسات الحمائية لأشكال التعبير عن التنوع الثقافي، وهو مدرج ضمن مبدأ الانفتاح والتوازن، والذي بموجبه ينبغي على الدول، لدى اعتماد أي تدابير لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي، أن تسعى، بالصورة الملائمة، إلى تشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم، وأن تضمن اتفاق تلك التدابير مع الأهداف التي تتوخاها هذه الاتفاقية[29].

**ثالثا: التدابير الدولية لتعزيز حماية أشكال التعبير الثقافي**

تشمل أهم التدابير الدولية الواردة في متن اتفاقية اليونيسكو ما يأتي:

**1- التزامات المجتمع الدولي في مجال المساعدة والتعاون في حماية أشكال التعبير عن التنوع الثقافي**

تطالب المادة 12 من الاتفاقية الأطراف بضرورة السعي إلى توطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وبالذات على المستويات الآتية:

- تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية؛
- تعزيز القدرات الإستراتيجية والإدارية للقطاع العام في المؤسسات الثقافية العامة، من خلال المبادلات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات؛
- تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تعزيز تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافي، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك.

وفي مجال التعاون من أجل تحقيق التنمية، تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحدّ من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وذلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير الآتية:

- بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة في البلدان النامية؛
- تيسير وصول أنشطتها وسلعها وخدماتها الثقافية على نطاق أوسع إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية؛
- إتاحة نشوء أسواق محلية وإقليمية تملك مقومات البقاء؛
- اتخاذ التدابير المناسبة في البلدان المتقدمة، كلما أمكن، من أجل تيسير دخول الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الخاصة بالبلدان النامية إلى أراضيها؛
- توفير الدعم للنشاط الإبداعي، وتسهيل تنقُّل الفنانين المنتمين إلى البلدان النامية قدر الإمكان؛
- تدريب الموارد البشرية في البلدان النامية، في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مجال القدرات الإستراتيجية والإدارية، ورسم السياسات وتنفيذها، والترويج لأشكال التعبير الثقافي وتوزيعها، وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، واستخدام التكنولوجيا، وتطوير المهارات ونقلها؛
- توفير مساعدة إنمائية رسمية، عند الاقتضاء، ويشمل ذلك المساعدة التقنية لحفز ودعم الإبداع، والأشكال الأخرى من المساعدة المالية كالقروض المنخفضة الفائدة والإعانات وغير ذلك من الآليات

التمويلية[30]. وفي الحالات التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي معرضة لتهديد خطير تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة لبعضها بعضاً، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص[31].

- تيسّر البلدان المتقدمة المبادلات الثقافية مع البلدان النامية **بمنح معاملة تفضيلية**، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة، لفناني هذه البلدان وسائر مهنيّيها والعاملين بها في مجال الثقافة، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية[32].

وتشمل تدابير المعاملة التفضيلية ثلاثة مستويات مختلفة هي:

1) **المستوى الفردي:** تنمية الموارد البشرية وهذا يشمل البرامج التي تعمل على تسهيل تنقل وتبادل الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة وبناء خبراتهم؛

2) **المستوى المؤسسي أو التنظيمي:** بناء قدرة المؤسسات والمنظمات الثقافية على تعزيز البعد الاقتصادي والتجاري للقطاع بما في ذلك خطط الدعم واتفاقات التوزيع المشترك؛ 3)**المستوى الصناعي**: إقامة علاقات أوسع وأكثر انتظاماً بفضل اتفاقات تجارية ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف وسياسات ثقافية وأطر أخرى[33].

وكملاحظة ختامية بشأن التدابير الدولية المطلوبة لأجل تعزيز تنفيذ أحكام اتفاقية اليونيسكو، يلاحظ أن الصيغ التي اعتمدت في المواد 12،14، 16، و 17 جاءت خالية من لغة الإلزام القانوني، فمفردات مثل "تطالب"، "تسعى"، " تيسّر" لا تعني من حيث الصرامة القانونية معنى "الالتزام" الذي يرتب المسؤولية في حالة الإخلال به، وبالتالي يمكن إدراج ما ورد ضمن هذه المواد في خانة " القانون الليّن ***Soft Law***" وليس " القانون الصلب ***Hard Law***". ومع إدراك صعوبة فرض قواعد إلزامية صارمة في هذا الشأن، فإن التنفيذ يبقى مرهون برغبة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية، وهو أمر قد ينعكس بالسلب على تحقيق غايات الاتفاقية، خصوصا إذا تم تنفيذ تلك الأحكام وفقا لمعايير انتقائية قد تبنى على الولاءات السياسية والتبعية الثقافية.

### 2- الصندوق الدولي للتنوع الثقافي كآلية لمساعدة الدول في حماية أشكال التعبير الثقافي

نصت المادة 18 من اتفاقية اليونيسكو على إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي، كصندوق لأموال الودائع، وفقاً للنظام المالي لليونسكو. و تتألف موارد الصندوق من:

- المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف؛
- الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛
- المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى، ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى؛ والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛
- أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛
- حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق؛
- أي موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق.

وحسب الفقرة السادسة من ذات المادة، فإنه لا يجوز ربط المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية. وبموجب الفقرة الرابعة من المادة 18، فإن اللجنة الدولية الحكومية ( المنشأة بموجب المادة 23 من الاتفاقية) هي من تقرّر أوجه استعمال أموال الصندوق بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف ( المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية).

والهدف الرئيسي للصندوق هو الاستثمار في مشروعات تتيح إحداث تغييرات هيكلية عن طريق تنفيذ و/أو إعداد سياسات واستراتيجيات تؤثر تأثيراً مباشراً في ابتكار مجموعة متنوعة من أشكال التعبير الثقافي، بما في ذلك السلع والخدمات والأنشطة الثقافية، وفي إنتاجها وتوزيعها والانتفاع بها، وكذلك عن طريق تدعيم البنى المؤسسية الأساسية التي تُعتبر ضرورية لدعم الصناعات الثقافية التي لها مقومات البقاء على الصعيدين المحلي والإقليمي[34].

بينما تشمل الجهات المؤهلة للاستفادة من موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي فيما يتعلق بالمشروعات، جميع البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية، والمنظمات غير الحكومية التابعة للبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية والتي ينطبق عليها تعريف المجتمع المدني[35] .

عمليا، قام الصندوق بمجموعة من الأنشطة والالتزامات التي تمت في أفريقيا وغيرها من البلدان، فمنذ جوان 2011 ، تم اعتماد 30 مشروعًا جديدًا من قبل اللجنة الحكومية ليتم تمويلها من قبل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي .ومن ثم، سمح الصندوق الدولي للتنوع الثقافي أثناء المرحلة التجريبية لثمان وأربعين دولة نامية تعزيز الصناعات الثقافية والإبداعية، ودعم الفنانين والمهنيين الثقافيين وتسهيل مشاركة المواطنين في الحياة الثقافية وذلك من خلال إقامة 61 مشروعًا بقيمة 39 مليون دولار أمريكي. وانطلقت الدعوة الأولى لإقامة المشاريع عقب المرحلة التجريبية، حيث قررت اللجنة أن تولي اهتمامًا خاصًا للمشاريع الرامية إلى بناء القدرات بغية تطوير السياسات الثقافية[36].

ومن جهة أخرى، قام الصندوق بالشراكة مع الاتحاد الأوربي بتبني مشروع مرفق والذي يقدم المساعدة الفنية للبلدان النامية من أجل تعزيز أنظمة حوكمة الثقافة بها[37] .

وإذا كان الصندوق يمثل دفعة محبذة لتمويل البرامج الثقافية للبلدان النامية، إلا أنه يعاني من ضعف المساهمات المالية للأطراف وغيرهم، وربما يعزى ذلك إلى الطابع الطوعي لا الإلزامي لمساهمات الأطراف، وعدم انتظام تقديم تلك الإسهامات. وربما يكون فرض نسبة مئوية من المساهمات التي تقدم لليونيسكو لتوضع في حساب الصندوق أمرا محبذا ودعما اكبر لموارد الصندوق.

**الخاتمة:**

سمحت لنا الدراسة التي أجريناها في طيات هذا البحث بالتوصل إلى النتائج الآتية:

- تمثل حماية أشكال التعبير الثقافي وسيلة أساسية لحفظ التنوع الثقافي وإبراز الخصوصيات الثقافية لأي مجتمع من المجتمعات أو أية أقلية أو مجموعة بشرية.
- يمثل اعتماد اتفاقية اليونيسكو نصرا في حد ذاته لما يمثله من تعزيز وتأكيد لمفهوم الاختلاف الثقافي الذي يوفر فرصا لحوار مثمر، والتخلي عن فكرة أن الاختلاف يمهّد للصراعات والنزاعات الداخلية في الدولة.
- يمثل الإقرار بالحق السيادي للدولة في تبني سياساتها الثقافية بعيدا عن أي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية ضمانة ودعامة للتكريس القانوني لمفهوم الاختلاف، ذلك أن الدولة أقدر على فهم هوية المجتمع الذي تمثله وخصوصياته الثقافية.
- تفاديا لأي انحراف من جانب الدولة في ممارستها لحقها السيادي في تبني السياسات الثقافية المحلية، أوجدت اتفاقية اليونيسكو مجموعة من الضوابط التي على هديها تبنى تلك السياسات، ولعل أهمها ضرورة التقيد بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي ذلك تعبير عن موقف بشأن الجدال الفقهي الذي ثار حول ما إذا كان التنوع الثقافي متعارض مع حقوق الإنسان.
- يشكل التعاون الدولي عاملا مهما في تحقيق غايات الاتفاقية، ولكن بالنظر إلى الصيغ التي حوتها مواد الاتفاقية ذات الصلة، يلاحظ غياب صرامة القانون التي تفرض "الإلتزام" الذي يرتب المسؤولية في حالة الإخلال به، ويبقى تنفيذ تلك الأحكام مرهون برغبة أطراف الاتفاقية، وهو أمر قد ينعكس بالسلب على تحقيق غايات الاتفاقية، خصوصا إذا تم تنفيذ تلك الأحكام وفقا لمعايير انتقائية قد تبنى على الولاءات السياسية والتبعية الثقافية.
- يمثل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي آلية مهمّة لتحقيق غايات الاتفاقية رغم محدودية الموارد المالية المتاحة لديه، والتي على الأرجح لن تكون كافية لتلبية طلبات التمويل التي يتلقاها من البلدان الفقيرة لتنفيذ سياساتها الثقافية. ومع الوضع الحالي لحشد موارد الصندوق والطابع الطوعي لتقديم المساهمات المالية، يفضّل البحث عن طريقة أخرى للتمويل كتحويل نسبة مئوية معينة من مساهمات الأطراف في منظمة اليونيسكو وضخّها في حساب الصندوق.
-

**قائمة الهوامش و المراجع:**

(1)- مبروك بوطقوقة ، "التنوع الثقافي"، موقع أرنتروبوس (الموقع العربي في الأنثروبولوجيا والسوسيوأنثروبولوجيا). http://www.aranthropos.com/ ( تاريخ الاطلاع: 5 سبتمبر 2016 ).
(2)- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، 20 أكتوبر 2005 ، المادة 4، الفقرة 1 .
(3)- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21، حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية ( الفقرة 1/ أ من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/GC/21، 2009 ، **الفقرة 22** .
(4)- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21، حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية ، مرجع سابق ، **الفقرة 32**.
(5)- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21، حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية ، مرجع سابق ،**الفقرة 34**.
(**الإعلان العالمي للتنوع الثقافي 2001. المادة 4**).
(6)- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تقرير اليونيسكو العالمي، الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات ( الموجز) ، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، 2009، ص . 12 .
(7)- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تقرير اليونيسكو العالمي، الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات ( الموجز)، مرجع سابق ، ص ص . 12-13.
(8)- مجموعة العمل حول السياسة الثقافية بالجزائر، مشروع السياسة الثقافية للجزائر، فبراير 2013 ، ص ص. 7 . 8 .
http://mawred.org/wordpress1/wp-content/uploads/2013/10/2-1.docx ( تاريخ الاطلاع: 10 أوت 2016).
(9)- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والموارد التراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية،( د.م.ن)، 2012 ، ص . 10 .
www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/tk/933/wipo_pub_933.pdf (تاريخ الاطلاع: 5 جويلية 2016).
(10)- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والموارد التراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مرجع سابق ، ص . 10 .
www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/tk/933/wipo_pub_933.pdf (تاريخ الاطلاع: 5 جويلية 2016).
(11)- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تقرير اليونيسكو العالمي، الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات ( الموجز)، مرجع سابق ، ص . 21.
(12)- عبد الإله بلقزيز ، "بين الثقافة والدين أكثر من علاقة".
http://infobelkzizabdelillah.over-blog.com/article-27635013.html ( تاريخ الاطلاع: 10 أوت 2016 ).
(13)- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، 20 أكتوبر 2005 ، الديباجة .
(14)- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق ، المادة 2، المبدأ 3 .
(15)- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق ، المادة 2 ، المبدأ 3 .

(16)- Sabine von Schorlemer , Peter-Tobias Stoll, The UNESCO Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions, Springer, Berlin, 2012 , p . 105 .

(17)- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، 20 أكتوبر 2005 ، المادة 2 ، المبدأ 2 .

(18)- Sabine von Schorlemer , Peter-Tobias Stoll , The UNESCO Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions, Springer, Berlin, 2012 , p . 173.

(19)- Ibid **,** p p . 175-176.

(20)- Ibid , p p .176.

(21)- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق ، المادة 2 ، الديباجة .

(22)- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، النصوص الأساسية لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير عن التنوع الثقافي لعام 2005، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، فرنسا، طبعة 2015 ، ص . 30.

(**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية 2015. 6-7**).

(**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية 2015. 5** ).

(23)- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21، حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية ( الفقرة 1/ أ من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/GC/21، 2009 ، **الفقرة 40** .

(24)- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق ، المادة 2 ، المبدأ 2 .

(25)- Sabine von Schorlemer , Peter-Tobias Stoll , op . cit , p . 173 .

(26)- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق ، المادة 2 ، المبدأ 8 .

(**الاتفاقية، المادة 14**)

(**الاتفاقية، المادة 17**)

(**الاتفاقية، المادة 16**).

(27)- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، مرجع سابق، ص . 40 .

(**المبادئ التوجيهية التنفيذية. 78**)

(28)- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، مرجع سابق ، ص . 80 .

(**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية. فقرة 51، 10**)

(**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية. فقرة 51، 5**).

منظمة العفو الدولية، منع النقاب انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة: POL 30/005/2010.

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue16/Hijab.aspx?articleID=1021 &media=print ( تاريخ الاطلاع: 10 أوت 2016 ).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.